

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 580 @

قال : وذبح إن كان معه هدي . .

ش : يعني إذا فاته الحج ، وتحلل بعمره ، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه ، كما لو أحرم بعمره ابتداء ، وساق هدياً ، قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص : ولا يجزئه عن دم الفوات . وأطلقا ، وقال أبو محمد في المغني : لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، والذي يظهر النظر في هذا الهدى ، فإن كان واجباً فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر ، وذبحه عن دم الفوات ، وإن قلنا : لا قضاء عليه وإن كان تطوعاً ، فهذا باق على ملكه ، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء ، والله أعلم . .

قال : وحج من قابل وأتى بدم . .

ش : يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور ، والهدى ، وهذا إحدى الروايات ، وأصحها عند الأصحاب ، لما تقدم من قضاء الصحابة رضي الله عنهم ، ومن حديث عطاء (الثانية) نقلها الميموني : يلزمه القضاء ، ولا يلزمه الهدى ، وإلا لزم المحصر هديان ، هدي للإحصار ، وهدي للفوات ، ولا يلزمه إلا هدي واحد ، (والثالثة) نقلها أبو طالب : يلزمه الهدى لما تقدم ، ولا يلزمه القضاء حذاراً من وجوب الحج على إنسان مرتين ، والنص قد شهد بمرة ، فعلى هذا يذبح الهدى في عامه ، وعلى الأول يذبحه في حجة القضاء . . ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعاً ، أما إن كان واجباً بأصل الشرع أو بغيره ، فإنه يفعل ولا بد بالوجوب السابق . .

(تنبيه) : قال أبو محمد : إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك ، لأن تناول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمره ، قال : ويحتمل أنه ليس له ذلك ، لظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم ، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره . انتهى ، وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمره ، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج ، وإذا قيل بعدم الانقلاب [كما يقوله ابن حامد] لا يدخل عليه الحج ، والله أعلم . .

قال : وإن كان عبداً لم يكن له أن يبح . .

ش : العبد لا يلزمه هدي ، لأنه في حكم المعسر ، إذ لا مال له ، بل هو أسوأ حالاً منه ، لأنه لا يملك ، ولو ملك على ما عليه الفتيا ، ولهذا قال الخرقى : إنه ليس له الذبح مطلقاً ، بناء على قاعدته ، من أنه لا يملك ، والتكفير إنما يكون بما يملكه ، إذ ذلك

محنة ، ولا محنة بما لا يملك ، أما على الرواية الأخرى التي نقول فيها : إنه يملك ، فمتى ملكه سيده مالا ، وأذن له في التكفير فله ذلك ، لوجود المقتضي وانتفاء